

امامه محضه رجل فقط دون الاب لكونه صار شاهداً او وكيل  
 واذا اذنت البالغة لوليها فزوجها بحضورها عند شاهد واحد  
 مع النكاح كونها تعد كأنها مبشرة للنكاح بنفسها واذا اذنت  
 لوليها فزوجها في غيبته بحضور رجلين ولم تأذن له واجازته  
 بعد ذلك مع النكاح **واعلم** ان النكاح له حكمان حكم الاعتقاد  
 وحكم الظاهر فحكم الاول ان كل من ملك القبول لنفسه انعقد  
 النكاح بحضوره ومن لم يملك القبول لنفسه فلا فعل على هذا  
 ينعقد بشهادة من ذكر ولا ينعقد بشهادة العبد والمكاتب  
 واما حكم الثاني وهو عند التجامد فلا يقبل فيه الا العدول  
 وان مع اولابغير العدول كذا نبيه عليه صاحب الجوهره ويصح  
 النكاح بلفظ تزويج ونكاح وهو الاجاب والقبول كزوجي  
 وزوجت ويصح بما وضع التملك عين في الحال كهبه وتملك  
 وصدقه ويصح بشر اللفظ الاجارة واعارة وقل المهر عشر درهم  
 ويصح النكاح بدونهما مع الحرمة وتجب ان سماها او دونها واكثر  
 منها عند وطئ وخلوة ويصح النكاح بلا ذكر المهر او مع نفيه وتجب  
 مهر

مهر المثلان وطئ او مات احدهما اذ الميراث اضيا على شيء والاقتلا  
 هو الواجب والله اعلم قاله في عمات الكتب صرح بهما ثم وجدت ما  
 يؤيد ذلك لعالم دهره الشيخ محمد شاهين الارناؤبي في ضمن  
 جواب له على السئلة وردت عليه صورتهما نقول السادة الحنفية  
 رضي الله عنهم في البنت الصغيرة البيتمه هل تزوجها امها مع وجود  
 اختها ام لا واذ لم يكن لها ام ولا اخوة فهل تكون الولاية للعصبة  
 ام لا وهل يشترط ترتيب العصبة فيما ذكر كترتيبهم في الارث فيقدم  
 الاول فالاول ام لا وهل يعتبر اذن الصغيره ام يزوجها ام لا وهل تزوجها  
 الواقع من الاب والجد يكون بولاية الاجبار عليها وهل يكون التزوج  
 لها والعصبة والحاكم كذلك بولاية الاجبار ام لا وهل يشترط  
 الشهود حال العقد وعند التهم ام لا وهل يشترط عدالت الولي ام لا  
 وهل يكون للصغيرة الخيار بعد البلوغ ام لا وهل اذا زوجت الصغيرة  
 بدون مهر المثل يصح ويرجع اليه ام يلزم ام لا وهل يشترط يسار  
 الزوج بمقدار الصداق ام لا وهل يشترط نقد الصداق المعين في المجلس  
 ام لا وهل يفرق فيما ذكر بين الشيب الكبيره والبكر الصغيرة والحنون

٧٠  
 وقاله في عمات الكتب صرح بهما ثم وجدت ما  
 يؤيد ذلك لعالم دهره الشيخ محمد شاهين الارناؤبي في ضمن  
 جواب له على السئلة وردت عليه صورتهما نقول السادة الحنفية  
 رضي الله عنهم في البنت الصغيرة البيتمه هل تزوجها امها مع وجود  
 اختها ام لا واذ لم يكن لها ام ولا اخوة فهل تكون الولاية للعصبة  
 ام لا وهل يشترط ترتيب العصبة فيما ذكر كترتيبهم في الارث فيقدم  
 الاول فالاول ام لا وهل يعتبر اذن الصغيره ام يزوجها ام لا وهل تزوجها  
 الواقع من الاب والجد يكون بولاية الاجبار عليها وهل يكون التزوج  
 لها والعصبة والحاكم كذلك بولاية الاجبار ام لا وهل يشترط  
 الشهود حال العقد وعند التهم ام لا وهل يشترط عدالت الولي ام لا  
 وهل يكون للصغيرة الخيار بعد البلوغ ام لا وهل اذا زوجت الصغيرة  
 بدون مهر المثل يصح ويرجع اليه ام يلزم ام لا وهل يشترط يسار  
 الزوج بمقدار الصداق ام لا وهل يشترط نقد الصداق المعين في المجلس  
 ام لا وهل يفرق فيما ذكر بين الشيب الكبيره والبكر الصغيرة والحنون

